تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/72	1534/ل/ د1/2015م لعام 1436 هـ	1436/11/24هـ الموافق 2015/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1075/ل.س/2016 لعام 1437هـ	2 / 9 /1437هـ الموافق 7 / 6 /2016م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه الأول بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
-	(أ)	2012/8/14م			
1		13:54:35	14:05:26	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثانية وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:54:35 حتى الساعة 14:05:26 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 187,000 سهم، وبأسعار تتراوح ما بين 28.2 ريال و28.8 ريال، نُفذ منها 180,640 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 28.3 ريال إلى 28.8 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
-		2012/9/3م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
2		13:44:35	14:02:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:44:35 حتى الساعة 14:02:54 بإدخال ستة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 267,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 29.9 ريال و31 ريال، نفذت بالكامل ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 30.1 ريال إلى 31 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
-		2012/9/5م			
3		13:33:52	13:46:05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:33:52 حتى الساعة 13:46:05 بإدخال سبعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 605,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 30 ريال و32 ريال وسعر السوق، نفذ منها 374,293 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 29.9 ريال إلى 32 ريال، (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
-		2012/9/9م			
4		11:48:09	11:48:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:48:09 حتى الساعة 11:48:49 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 650,000 سهم وبسعري 33.2 ريال وسعر السوق، نفذ منها 494,785 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 31.7 ريال إلى 33.2 ريال، (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
-		2012/9/26م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
5		15:27:12	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لإحدى المستثمرات، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:27:12 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 360,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 29 ريال و30.8 ريال، نفذ منها 179,110 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 28.5 ريال إلى 30.8 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم) وأغلق السهم عند مستوى 30.8 ريال. كذلك قام المدعى عليه الأول قبل افتتاح السوق وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:14:09 حتى الساعة 10:15:07 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 10,750 سهم وبسعري 28.8 ريال و28.9 ريال، نفذت بالكامل. ترتب على ذلك تنفيذ ثلاث صفقات مشتركة بين محفظتي المدعى عليها الثانية وإحدى المستثمرات، بإجمالي كمية 10,750 سهم.
-		2012/10/8م			
6		14:34:35	15:13:05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:34:35 حتى الساعة 15:13:05 بإدخال ستة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 164,500 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 29.5 ريال و30.9 ريال، نفذ منها 140,016 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 29.6 ريال إلى 30.9 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
-		2012/10/10م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
7		12:40:08	15:01:03	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:40:08 حتى الساعة 14:57:17 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 42,500 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 29.6 ريال و29.9 ريال، نفذ منها 38,878 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 29.6 ريال إلى 29.9 ريال. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:23:31 حتى الساعة 15:01:03 قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثانية بإدخال أحد عشر أمر شراء بإجمالي كمية 116,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 29.9 ريال و30.6 ريال، نفذ منها 113,967 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 29.9 ريال إلى 30.6 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم).
-		2012/10/14م			
8		12:51:12	13:59:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:51:12 حتى الساعة 12:56:41 بإدخال ستة أوامر شراء بإجمالي كمية 35,100 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 30.3 ريال و30.5 ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 30.3 ريال إلى 30.5 ريال. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:54:26 حتى الساعة 13:59:52 قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليها

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الثانية وإحدى المستثمرات، بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 161,500 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 30.4 ريال و30.7 ريال، نُفذت بالكامل، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 30.4 ريال إلى 30.7 ريال.
-		2012/10/15م			
9		11:00:13	13:55:07	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لإحدى المستثمرات، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:13 حتى الساعة 11:06:17 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 25,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 30.5 ريال و31 ريال، نفذ منها 20,036 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 30.5 ريال إلى 31 ريال. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:26:35 حتى الساعة 13:55:07 قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة وإحدى المستثمرات، بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 102,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 30.8 ريال و31.2 ريال، نُفذت بالكامل، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 30.8 ريال إلى 31.2 ريال.
-		2012/10/16م			
10		11:26:51	11:46:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليها الثانية وإحدى المستثمرات، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:26:51 حتى الساعة 11:46:25 بإدخال عشرة أوامر شراء وتعديل في سعر أحد الأوامر بإجمالي كمية 165,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 32 ريال و32.9 ريال، نفذ منها 140,713 سهم، ونتج عن هذه

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الأوامر ارتفاع سعر السهم من 32 ريال إلى 32.9 ريال.
		2012/10/17م			
11		14:16:49	15:10:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لأحدى المستثمرات، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:16:49 حتى الساعة 15:10:24 بإدخال تسعة أوامر شراء بإجمالي كمية 141,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 32.4 ريال و33 ريال، نُفذ منها 140,155 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 32.4 ريال إلى 33 ريال.
-		2012/11/6م			
12		13:58:18	15:07:19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لإحدى المستثمرات، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:58:18 حتى الساعة 14:25:33 بإدخال أربعة عشر أمر شراء وإجراء تعديل في السعر على أمرين منها بإجمالي كمية 158,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 34.3 ريال و 35.2 ريال، نُفذت بالكامل ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 34.3 ريال إلى 35.2 ريال. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:54:21 حتى الساعة 15:07:19 قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لإحدى المستثمرات، بإدخال اثني عشر أمر شراء بإجمالي كمية 113,000 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 34.9 ريال و35.2 ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 34.6 ريال إلى 35.2 ريال.
-		2012/11/7م			
13		13:34:25	13:57:57	إدخال أوامر شراء	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				بهدف التأثير في سعر السهم.	الاستثمارية العائدة لإحدى المستثمرات، خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:34:25 حتى الساعة 13:57:57 بإدخال واحد وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 232,900 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 35 ريال و36 ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 34.7 ريال إلى 35.9 ريال.
-		2012/11/18م			
14		13:30:09	15:29:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:30:09 حتى الساعة 15:29:08 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 32,981 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 33.5 ريال و33.8 ريال، نفذت بالكامل، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 33.4 ريال إلى 33.8 ريال. وقيام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:51:16 حتى الساعة 15:29:56 بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 51,758 سهم، نفذ منها 32,247 سهم.
-		2012/11/21م			
15		12:52:52	12:53:16	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه الأول من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الثانية خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:52:52 حتى الساعة 12:53:16 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 48,000 سهم وبسعري 32.4 ريال و32.6 ريال، نفذا بالكامل، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 32.3 ريال إلى 32.6 ريال. وقيام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:49:17

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					حتى الساعة 11:36:13 بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 57,151 سهم، نفذ منها 54,521 سهم. ترتب على ذلك تنفيذ ثماني صفقات بين محفظتي المدعى عليها الثانية وإحدى المستثمرات، بإجمالي كمية 45,049 سهم.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (200,000) مئتا ألف ريال، من حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، عند تداوله أسهم (أ).

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية؛ لارتكابه مخالفات على أسهم (أ) للمحفظة التي يديرها العائدة للمدعى عليها الثانية.

4) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية؛ لارتكابه مخالفات على أسهم (أ) للمحفظة التي يديرها العائدة لإحدى المستثمرات.

المدعى عليها الثانية:

1. إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (2,479,524.30) مليونان وأربع مئة وتسعة وسبعون ألفاً وخمس مئة وأربعة وعشرون ريالاً وثلاثون هللة، من حساباتها المصرفية ومحافظها الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. إلزامها بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة هذه المخالفات، البالغة (2,479,524.30) مليونين وأربع مئة وتسعة وسبعين ألفاً وخمس مئة وأربعة وعشرين ريالاً وثلاثين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1534/ل/د1/2015م لعام 1436 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه قدرها أربعمائة وعشرون ألف (420,000) ريال.

ثانياً: إلزام المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة مليوناً وسبعمائة واثنان وعشرون ألفاً وسبعمائة واثنان وأربعون ريالاً وخمسون هللة (1,722,742/50)".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى: تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه الأول من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليها الثانية وإحدى المستثمرات، بارتكاب مخالفات أثناء تداوله أسهم إحدى الشركات المدرجة في السوق المالية، وقد شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركة بهدف حث المستثمرين للتداول فيها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى، مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (5 -15 -2014) لعام 1435هـ ضدّ المدعى عليهما تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليهما على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محلّ الدعوى: بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح عدم الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليها الثانية، مسببةً اللجنة قرارها بالقول 'إن لها السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه'، حيث اعتمدت في احتسابها للمكاسب المحققة في هذه الدعوى إلى طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاؤها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقر عليه أيضاً قضاء لجنة الاستئناف حالياً، وفي ما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليها الثانية، وما حكمت به اللجنة في قرارها المستأنف ضدّه، ومُلخص تلك الفروقات على النحو الآتي:

المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى	المبلغ المحكوم به من اللجنة	الفارق
2,479,524.30 ريال	1,722,742.50 ريال	756,781.80 ريال

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب لا تُمثّل إلا جزء من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول؛ الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة".

ثم أجملت المدعية استئنافها بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل المكاسب المطالب في لائحة الدعوى على المدعى عليها الثانية.

و أُبلِغ المدعى عليهما بنسخةً من القرار، فتقدم المدعى عليه الأول بصفته أصيلاً وبالوكالة عن المدعى عليها الثانية بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الإجرائية: تضمن القرار الصادر من اللجنة الحكم على موكلتي المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب المحققة البالغة (1,722,742) مليوناً وسبعمائة واثنان وعشرون ألفاً وسبعمائة واثنان وأربعون ريالاً بالرغم من أن القرار لم يتضمن إثبات إدانتها بمخالفة نظام هيئة سوق المال ولوائحه وقد خالفت بقرارها ذلك النصوص الشرعية والقانونية على النحو الآتي:

1 -جاء في نص المادة (38) من النظام الأساسي للحكم على 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي'، وما طلبته المدعية مخالف لنص هذه المادة حيث إن من اتهمته بالمخالفة شخص ليس له سلطة ولا حق في مال الآخر التي طلبت معاقبته بدفع المكاسب من ماله (إن وجدت).

2 -جاء في نص الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ثم نصت الفقرة (4) من البند (أ) من نفس المادة 'إلزام الشخص المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة'، فهل موكلتي المدعى عليها الثانية حسب ما جاء في القرار الصادر شخص مخالف؟ لذا فإن أي عقوبة على شخص دون إدانته بمخالفة نظام السوق المالية هو مخالف صراحة لنص هذه المادة، وبالتالي فإن استنادها إلى هذه المادة على عقوبة موكلتي مخالف لنص النظام، الذي قصر العقوبة على المخالف فقط.

3 -من المتفق عليه فقهاً ونظاماً أنه لا يجوز الحكم على شخص بعقوبة تبعية أو تكميلية كالمصادرة أو المنع من السفر إلا بناءً على ثبوت إدانة الشخص المدعى عليه بالمخالفة أو الجريمة، وهذا عام في جميع المخالفات التي تعد إحدى درجات الجريمة وهو ما نصت عليه المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية، وهو ما فات في هذا القرار حيث قرر عقوبة المصادرة للأموال المكتسبة من هذه المعاملات دون إثبات الخطأ أو المخالفة بنسبتها بالأدلة والقرائن إلى المخالف، مما يعد مخالفاً لصحيح الفقه والنظام، كما أنه جعل المال بعينه متهماً وهذا غير صحيح؛ فإنه من البديهي والمستقر فقهاً ونظاماً وقضاءً أنه لا يجوز الحكم بمصادرة أي مال إلا بناءً على تهمة أو مخالفة تنسب إلى مخالف أو متهم، وبالتالي يكون حكماً باطلاً ومعيباً.

4 -جاء في نص المادة (20) من لائحة سلوكيات السوق 'عندما يتبين أن شخصاً عند تصرفه نيابة عن شخص آخر، قد خالف أحكام النظام، أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق بالتلاعب في السوق، أو التداول بناءً على معلومات داخلية، أو إعطاء بيانات غير صحيحة، وكان خاضعاً لتوجيهات الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه، فإن هذا الشخص الأخير يكون مسؤولاً وعرضة لأي جزاءات تطبق على الشخص الذي قام بالتصرف'، وعلى فرض أني قمت بمخالفة نظام السوق المالية، فإن موكلتي المدعى عليها الثانية لا تملك الأدوات والخبرة التي تؤهلها لتمييز المخالفات من عدمها، وهذا ما أيده القرار الصادر من اللجنة عندما جاء في قرارها 'وإن كانت غير مسؤولة جزائياً'.

ثانياً: إن اللجنة أوردت في قرارها أني دفعت بعدم مسؤولية موكلتي تأسيساً على عدم مباشرتها لتلك التصرفات، وهذا غير صحيح ولم يرد في ردودي السابقة على لائحة المدعية، حيث إني دفعت بعدم صحة عقوبتها لعدم طلب إدانتها من قبل المدعية، وبالتالي فإن اللجنة لو أدانت موكلتي بمخالفة النظام وألزمتها بدفع المكاسب لكان ذلك موافقاً لنظام السوق المالية من الناحية الإجرائية.

(ب) من الناحية الموضوعية:

1 -تضمن القرار الصادر من اللجنة 'أنها قدرت المكاسب وفق الآلية المتمثلة في الآتي: 1 -رصيد الموجودات ما قبل المخالفة ....2 -وقت المخالفة.....3 -أيام المخالفة ..... '، وأشارت أيضاً 'إلى أنه يدخل في هذه الفترة أيام تم عمل فيها عمليات مخالفة، بالإضافة إلى أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف'، وبهذا فإن القرار خالف بوضوح نص الفقرة (4) من البند (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، حيث قصر صلاحيات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على إلزام المخالف (في حال ثبتت مخالفته) بدفع المكاسب التي تحققت نتيجة المخالفة، أما إلزام المخالف بدفع مكاسب تحققت خلال أيام المخالفة فهو مخالف صراحة لنص النظام.

2 -تضمن القرار الصادر من اللجنة أنها قدرت أن عدد المخالفات التي ارتكبتها هي (21) مخالفة وفرضت علي غرامة مقدارها (420,000) أربعمائة وعشرون ألف ريال بواقع (20,000) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة، بالرغم أن المدعية أوردت (15) مخالفة، ولم توضح اللجنة في قرارها ما هي المخالفات التي تم إضافتها إلى المخالفات المنسوبة إلي من قبل المدعية، وهذا يخالف عموم القواعد القانونية العامة وفقه القضاء.

3 -لم يتضمن قرار اللجنة المشار إليه الإجابة عن الدفوع التي قدمتها أمامها في الجلستين الماضيتين عن التهم المنسوبة إليّ من قبل المدعية، كما أنها سببّت حكمها بأنها ثبت لها من خلال وقائع الدعوى وسجل حركة نشاط الشركة محل المخالفة ونشاط حركة محفظة موكلتي وإحدى المستثمرات مخالفتي لنظام

السوق المالية ولوائحه بالرغم أن قرار اللجنة تضمن أنه لم يثبت لها تحقق مكاسب غير مشروعة على محفظة إحدى المستثمرات، وهذا تناقض يعيب قرار اللجنة.

4 -جاء في الفقرة (3) من مذكرة المدعية أن دعوى الهيئة ضد المدعى عليها الثانية تتعلق برد المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها وكيلها المدعى عليه وذلك استناداً إلى المبادئ الشرعية ونظام السوق المالية . . .إلخ".

واختتم مذكرته الاستئنافية بطلب رفض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل المكاسب المطالب بها في لائحة الدعوى على المدعى عليها الثانية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول أصالة ووكالة عن المدعى عليها الثانية على طلب رفض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والفقرة (ب) من

المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 5) "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذ اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركة محل المخالفة وحركة عمليات المحفظتين الاستثماريتين اللتين يديرهما المدعى عليه الأول والعائدتين للمدعى عليها الثانية وإحدى المستثمرات، وفق ما ورد من سجلات شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه الأول قد قام بإدخال عدد من الأوامر بهدف التأثير في الأسعار، وكذلك في سعر الأغلاق، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت من سلوك وممارسات المدعي عليه الأول على أسهم الشركة محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه؛ ذلك أن سلوكياته خلت من أي أهداف استثمارية ظاهرة من إجراء تلك العمليات وأنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركة محل المخالفة، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول

الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه الأول.

كذلك تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على البيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركة محل المخالفة وحركة عمليات المحفظتين الاستثماريتين وتحليلها - أن بعض المخالفات المدعى بها في قرار الاتهام لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والتي جاء تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/08/14م على سهم الشركة محل المخالفة التي امتدت من الساعة 13:54:35 إلى الساعة 14:05:26.

ثانياً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/10/08م على سهم الشركة محل المخالفة التي امتدت من الساعة 14:34:35 إلى الساعة 15:13:05.

ثالثاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/10/10م على سهم الشركة محل المخالفة التي امتدت من الساعة 12:40:08 إلى الساعة 15:01:03.

رابعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/10/14م على سهم الشركة محل المخالفة التي امتدت من الساعة 12:51:12 إلى الساعة 13:59:52.

خامساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/10/15م على سهم الشركة محل المخالفة، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 11:00:13 إلى الساعة 13:55:07.

سادساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/10/16م على سهم الشركة محل المخالفة التي امتدت من الساعة 11:26:51 إلى الساعة 11:46:25.

سابعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/10/17م على سهم الشركة محل المخالفة التي امتدت من الساعة 14:16:49 إلى الساعة 15:10:24.

ثامناً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/11/06م على سهم الشركة محل المخالفة، خلال الفترة الزمنية التي امتدت من الساعة 13:58:18 إلى الساعة 14:25:33.

وحيث تضمن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في البند (ثانياً) منه إلزام المدعى عليها الثانية بدفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، مع وصفها بأنها مدعى عليها، وحيث لم يثبت لهذه اللجنة ارتكابها لأي من المخالفات الواردة في قرار الاتهام، الأمر الذي يتطلب تعديل الوصف ليكون "مستثمرة" بدلاً من "مدعى عليها".

أما ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة المحكوم بها على المستثمرة المدعى عليها الثانية، وحيث إن المادة

(التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعده، وحيث إن مطالبة الهيئة بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب المدعية، وحيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن مُن المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد تم التوصل إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المستثمرة المدعى عليها الثانية نتيجة ارتكاب المدعى عليه الأول للمخالفات وفقاً لما ثبت لهذه اللجنة، قد جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
	(أ)	2012/9/3م	2012/9/9م	76,482,009.00	79,131,233.70	2,649,224.70
الإجمالي						**2,649,224.70**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظة المدعى عليها الثانية نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة التالية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	2,479,524.30	2,649,224.70

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات التي ثبتت لهذه اللجنة، وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (2,479,524/30) مليونين وأربعمائة وتسعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وعشرين ريالاً وثلاثين هللة.

أما ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه الأول من أن المخالفات المحتسبة من لجنة الفصل (21 مخالفة) تجاوزت عدد المخالفات التي طالبت بها المدعية (15 مخالفة)، وحيث انتهت هذه اللجنة بعد الاطلاع على البيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركة محل المخالفة وحركة عمليات المحفظتين الاستثماريتين وتحليلها - إلى استبعاد عدد من المخالفات المدعى بها في قرار الاتهام؛ لكونها لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة مرتكبة من المخالفات وفقاً لما ثبت لهذه اللجنة، والتي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

م	تاريخ المخالفة	رقم المخالفة في جدول الوقائع
1	3 سبتمبر 2012	2
2	5 سبتمبر 2012	3
3	9 سبتمبر 2012	4
4	26 سبتمبر 2012	5
5	6 نوفمبر 2012	12
6	7 نوفمبر 2012	13
7	18 نوفمبر 2012	14
8	21 نوفمبر 2012	15
	المجموع	8

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المبينة في الجدول أعلاه.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول وكالة من أن القرار المستأنف ضده لم يتضمن اثبات ادانة موكلته بمخالفة نظام السوق المالية، وبالتالي فإنه لا وجه لإلزامها بدفع المكاسب المحققة على محفظتها

الاستثمارية إذ لا يجوز الحكم بمصادرة أي مال إلا بناءً على تهمة أو مخالفة تُنسب إلى مخالف أو متهم، فيجاب عنه بأن المكاسب المقصودة وفقاً للنظام هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها وسواءً أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ لأن عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، ولأن سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها كما لم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما جاءت عدم المشروعية للأموال من أمر خارجي منفك عن ذاتها وبسبب طارئ أثر في وصفها ولم يؤثر في أصلها وما هيتها، ومن ثم أصبحت الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها بطريق غير مشروع، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة أن المكاسب غير المشروعة سواءً أكانت مملوكة للكاسب أم للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع.

أما بقية الدفوع التي أثارها المدعى عليه الأول أصالة ووكالة فقد أجابت عنها لجنة الفصل وهذه اللجنة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1534/ل/د1/2015م لعام 1436هـ) في ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وتعديل الجزاءات المقررة بموجبه لتكون على النحو الآتي:

1. **-فرض غرامة مالية على المدعى عليه ، قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال.**
2. **- إلزام المستثمرة المدعى عليها الثانية بدفع مبلغ قدره (2,479,524/30) مليونان وأربعمائة وتسعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وأربعة وعشرون ريالاً وثلاثون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.**